امر خارجي وهو ما اشترنا اليه في الموفق وصاحب الاقناع واقول يمكن ان يجعل الاستثنا آن
متصلين بتقدير مضاف محذوف قبل قوله نجاسة اي سوى غسل نجاسة فيكون قوله سوى
نجاسة على التقدير المذكور مستثنى من قوله طهارة ما استثنا متصلا لشموله الوضوء والغسل
وغسل النجاسة على البدن اوغيره ويكون قوله ولبث بمسجد مستثنى مما ذكره م ص وكل
من الاستثنائين من حيث الحكم الثابت للبدل من مبدله وهو الجواز والوجوب وعدمهما
فالاول من حيث الجواز اي لا يجوز التيمم عن نجاسة على غير بدن والثاني من حيث الوجوب
اي لا يجب التيمم لاجل اللبث في المسجد عند الحاجة مع كونه جايزا بل اولى كما تقدم والقرينة
على الحيثيتين المذكورتين امر خارجي كما تقدمت الاشارة اليه ونظير هذين الاستثنائين
على ما ذكرنا قولك رايت بني بكر عند بني تميم الا زيدا من بني بكر وعمرا من بني تميم في تقدير كل من
المستثنى والمستثنى منه فتدبر قوله وشروط اي المختصة به لا المشتركة بينه وبين مبدله
قوله لحاضرة اي لمفروضة غير فائتة لا ما دخل وقتها لا سنة التحية مع قوله لم يدخل وقتها فهو
مجاز مرسل بمرتبتين قوله ولا الاستسقا اي مع جماعة بدليل ما بعده قوله ما لم يجتمعوا اي الا نهم
قوله الا اذا اغتسل الخ اي ثم تغسيله قوله لعذر كتقطع او عدم ما قوله وقت نهي اي عنه بخلاف ركعتي
طواف قوله تعذر الخ اي تعذر استعمال الماء ولو بحبس للماء اولمريد قوله عن تناوله اي اخذه من نحو
بير قوله مع عدم موضي ولو باجرة يقدر عليها بلا اضرار لم ولمن تلزمه نفقته قوله بانتظاره
اي الموضي مع غيبته قوله وخوفه اي المريض القادر بنفسه اوغيره قوله بطوبرئ اي طول
المرض قوله من جرح اي ضرر انا سنا من جرح الخ قوله او برد مع تعذر تسخين قوله محترمين بخلاف
نحو حربي وخنزير وكلب عقور او اسود بهيم قوله في الكلا اي مما قوله فاضل الخ فلا يلزمه لشرا
بما يحتاج اليه ولا بثمن في ذمته ولو وجد يباع نسية وقدر عليه في بلده لكنه افضل ولو
توضا العطشان ولم يشرب كان عاصيا قوله وثمنه قرضا اي لا هبة ولا استقراضه قوله و
يجب بذله ولو نجسا وبخطه على قوله ويجب بذله لعطشان اي يخشى تلفه وصوب في تصحيح الفروع
وجوب حبس الماء للعطش الغير المتوقع وكذا صوب الوجوب لو خاف على نفسه العطش بعد
دخول الوقت والاولى فيهما روايتان والثانية فيها وجهان وبخطه ايضا على قوله ويجب
بذله لعطشان اي لشربه لا لطهارة غيره بجاز ولعل وجوب البذل بقيمته ولو في ذمة معسر
كما يفهم من كلامهم في الاطعمة قوله ويلزم قيمته ولو قلنا انه مثلي قوله او نحو بان كان به قروح
او رمد قوله ولم يتضرر بمسحه بالماء بل بغسله وبخطه ايضا على قوله ولم يتضرر بمسحه محله اذا
كان البعض الجريح طاهرا لا نجاسة عليه فان كان نجسا فقال في التلخيص تيمم ولا يمسح ثم
ان كانت النجاسة معفوا عنها الغيت واكتفى بنية الحدث والا نوى الحدث والنجاسة
ان اشترطت فيها قاله في المبدع نقله في شرح الاقناع والله اعلم قوله ويلزم من جرح الخ يعني
ونحوه قوله عند كل تيمم حيث فاتت الموالاة اما لو لم تفت كما لو كان الجرح في رجليه فتوضا
وتيمم في آخر الوقت ثم خرج الوقت قبل فوات الموالاة كفاه اعادة التيمم قاله في الحاشية اخذا

من كلام

من كلام المص في شرحه قال وهذا بخلاف ما تقدم في مسح الخف من ان القدم اذا وصل الى ساق الخف
ونحوه بسا نفا الطهارة ولو لم تفت الموالاة والفرق ان مسح الخف يرفع الحدث فاذا اعاد الحدث
وهو لا يتبعض في الثبوت بخلاف التيمم فانه مبيح لا رافع فاذا بطل قبل فوات الموالاة اعيد فقط
انتهى باختصار قوله في رحله اي مسكنه وما يستصحبه من الاثاث قوله من راى ما يشك الخ اي شيا
كخضرة وركب قادم قوله فان دل عليه ثقة اي قريبا قوله او رفقة ظاهرة ولو لم يخف ضررا
بفوت الرفقة لفوت الالف والانس قوله او على نفسه ولو كان خوفه بسبب ظن فتبين
عدمه كسواد راه ليلا فظنه عدوا فتبين عدمه بعد ان تيمم وصلى فلا يعيد قوله ولو فساقا
اي كما لو خافت امراة بطلبها الماء فساقا يفجرون بها فتتيمم بل يحرم عليها الخروج اذن ومثلها
الامرد قوله غير جبان يخاف بلا سبب يخاف منه قوله ولا وقت فرض اي ولا تيمم لخوف فوت
فرض قوله الا هنا اي فيما اذا علم المسافر الماء او دل عليه ثقة قريبا وخاف بقصده فوت الوقت
وقد ضاق الوقت علم منه انه لو وصل اليه وامكنه الصلاة به في الوقت فاخرها حتى خشي
الفوات فكالحاضر لان قدرته قد تحققت فلا يبطل حكمها بتاخيره قال المجد انتهى من الحا شية
والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الاتية في قوله ومن في الوقت اراقه الخ انه هنا قادر
على استعمال الماء ولو بعد الوقت فلم يجز له التيمم بخلاف ما ياتي فانه وان كان قادرا قبل الاراقة
لكنه صار عادما للماء فجاز تيممه كما لا يخفى فتامل قوله اعاد ما لم يتعذر عليه ذلك حال
التيمم فلا يعيد قوله او باعه يعني لغير عطشان قوله ولم يصح العقد فلو تطهر به من اخذه
فالظاهر عدم الصحة لانه مقبوض بعقد فاسد فهو كالمغصوب ما لم يجهل الحال فيصح كما
يفهم من حواشي ابن نصر الله على الكافي قوله من ان تيمم وصلى لم يعد محله اذا لم يكن قادرا
على استرداده ممن اخذه والا لم يصح قوله خفية لا ظاهرة قوله لم يعرفها الا ان كان يعرفها
قوله الا ان نسيه او جهله الخ اي كان يجده في رحله وهو في يده او ببير بقربه اعلامها
ظاهرة وكان يتمكن من تناوله منها فلا يصح تيممه اذن وفي هذه العبارة تصريح ببعض
مفهوم قوله قبل ولو بان الخ وذلك لان مفهوم قوله خفية انها لو كانت اعلامها ظاهرة
اعاد وهو بعض ما تناوله قوله بموضع يمكنه استعماله فانه يعم الصورتين المذكورتين اعني كونه
في رحله او في بير اعلامها ظاهرة وكذا قوله لم يعرفها مفهومه انه لو علمها ثم نسيها فانه يعيد
وهذا ايضا بعض ما شمله قوله او نسيه بموضع يمكنه استعماله غير ان العادة فيما اذا نسي
البير مشروطة بما اذا لم يضل عنها اما لو كان يعرفها فطلبها وضل عنها وكانت اعلامها خفية
فان التيمم يجزيه ولا اعادة عليه كما نص عليه المص وصاحب الاقناع والحاصل في مسئلة البير
اذا بانت بقربه بعد التيمم اذا ما ان يعرفها سابقا اولا وعلى كلا التقديرين اما ان تكون اعلامها
ظاهرة اولا وعلى تقديري معرفتها اما ان يضل عنها اولا فهذه ست صور فيجزيه التيمم
بلا اعادة في صورتين احداهما ان تكون اعلامها خفية ولم يكن يعرفها والثانية ان تكون
اعلامها خفية وكان عارفا بها لكن ضل عنها ولا يجزيه التيمم في اربع صور احداها ان تكون

Copyright King Saud University